

3235- حكم صيام الحائض والنفساء وتأخير القضاء من غير عذر إلى أن دخل رمضان الآخر - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم ونفع بعلمكم. في سؤال آخر يقول ما حكم صيام المرأة الحائض والنفساء؟ وإذا أخرت القضاء إلى رمضان آخر فماذا جابوهم لا يصح ولا يجوز الصيام من الحائض والنفساء حتى ينقطع عنهما الدم انقطاعا كاملا حينئذ تصومان - 00:00:00
وأما القضاء فإنه ووسع ما بين الرمضانين تقضي ما بين الرمضانين فإن دخل عليها رمضان الآخر ولم تتمكن من القضاء فإنها تقضي بعد مضي رمضان الآخر ولا شيء عليها غير القضاء. وأما إن كانت أخرت بدون عذر نبي تلكاس - 00:00:20
هو تفريط منها حتى دخل عليها رمضان الجديد فإنها تصوم رمضان الحاضر ثم تقضي بعده ما عليها من رمضان الفايث ويكون عليها كفارة اطعام مسكين عن كل يوم عن التأخير. نعم - 00:00:41